

المحاضرة الخامسة (مدخل إلى علم الفقه)

محل الاتفاق في مسألة التمسك: ينقسم إلى خمسة أمور

نبذ التعصب للمذهب	قبول وجود المذاهب الأربعة	جواز مخالفة المجتهد لمذهب إمامه إذا رجح لديه رأي غيره	قبول التمسك على مدرسة فقهية أصولية مع العناية بالدليل	جواز أخذ المتمسك بقول إمامه دون ذكر رأيه
كالولاء والبراء لمذهب بعينه كأن لا يصلي المالكي خلف الشافعي أو لا يرفض الحنفي زواج ابنته من الحنبلي وهذا مذموم	قبول وجود المذاهب والتمسك بأي مذهب وعدم الدعوة إلى إلغاء المذاهب وترك كتبها - أهم ما كتب في هذا الموضوع كتاب (التعصب المذهبي) للدكتور خالد كبير علل	والمقصود هنا هو أنه يجوز للمتمسك المجتهد الواصل إلى درجة التأهيل والترجيح أن يخالف رأي إمام مذهبه لرجحان غيره فهذا حسن ومطلوب		وذلك بمعنى أن رجلا من المتمسكين وصل لمرتبة التأهل والترجيح فترجح عنده قول إمامه الذي تربى عليه فيأخذ به دون إشكال ولا ينسبه لنفسه بل يقول وهذا القول هو الصحيح للإمام أحمد علي سبيل المثال فلا يأثم بعدم الإفصاح عن رأيه الشخصي وما تميل نفسه إليه.
		فقد خالف أبو يوسف القاضي والشيباني أبا حنيفة في بعض المسائل، وكذلك ابن عبد البر خالف الإمام مالك في مسألة خيار المجلس واستدل بخلاف قوله، وخالف المزني الشافعي، وكان لابن تيمية اجتهادات خارجة عن عموم المذهب الحنبلي. (ولكن هذا كله يكون للمتأهل دون غيره)		

- شرح لجواز مخالفة المذهب لمذهب إمامه وضوابطه:

- يقول البعض نحن نحتاج إلي أن ننقي ونغربل التراث الفقهي فيأتي العالم المتأخر فيجمع أقوال من سبقه ثم يقول القول الفلاني هو الراجح فيظن طالب العلم أن هذا القول هو القول الفصل وقد حكم في المسألة وانتهى الخلاف، فلا يمكن أن ينظر للمسائل الفقهية بهذه النظرة السطحية

- فكيف يحكم الفقيه قديما في مسألة وكيف يحكم الباحث المعاصر؟

- نقول مثلا أن الإمام احمد عندما يتكلم في مسألة **فما هي حصيلته فيها؟** حصيلته أنه يحفظ فيها ١٥ حديثا بأسانيدها من طرق مختلفة، وهذه الأسانيد كل واحد منها يحتوي على من ٣ إلى ٥ من الرجال للإسناد **فما هو حال الإمام مع هؤلاء الرجال؟** يعرف الحكم علي هؤلاء الرجال كل واحد منهم استقلالا واجتهادا من خلال حفظه لمروياته **ثم بعد ذلك** يحفظ هذه المسألة من آثار الصحابة والتابعين مثلا ٥٠ أثرا وله في ذلك نظرة فقهية **ثم بعد ذلك يحكم في المسألة ويقول يعجبني قول كذا أو أكره قول كذا تدينا وورعا.**

- **أما الباحث المعاصر** فيأخذ الحديث من دون إسناد صححه فلان من أهل العلم وإذا كان له جهد يقول سأدرس الإسناد فيقول هذا ثقة وهذا لا من كتاب مثلا (التقريب والتهذيب لابن حجر) ثم بعد ذلك يقول القول الراجح كذا.

ابن رجب (فضل علم السلف على علم الخلف - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة)

- مثال علي النظر في المسائل الفقهية دون الرجوع للمذاهب الفقهية ودون تقليد لأحد:

- فأولا تجمع الأحاديث التي تخص المسألة ثم رواة كل حديث من الأحاديث ولا بد أن تعرف حال هؤلاء الرواة، **فمن تعرفهم؟** أنت لا تريد التقليد إذا **ماذا تصنع للحكم علي هذا الراوي؟** تجمع أحاديث هذا الراوي، روي مثلا ١٦٥٠ حديثا، فتجمعها ثم تمسك كل حديث فتقارنه بمن شاركه معه في هذا الحديث من الرواة الثقات فتجده مطابقة لنفس الصيغة ، وهكذا في كل حديث من ال ١٦٥٠ حتي تحكم علي راوي واحد في حديث من الأحاديث التي تخص المسألة ، فتمضي سنوات طويلة في الحكم فقط علي الرواة وليس النظر في المسألة ، وهنا يأتي دور المذاهب الأربعة وتلاميذهم والسلف الصالح ممن وثقوا الرواة الثقات وجمعوا المسائل الفقهية ، وقد يظن الباحث أنه إذا قيل عن الراوي الفلاني أن من الثقات فتكون كل أحاديثه صحيحة فقد يسقط العلماء عنه بعض الاحاديث التي لم يروها غيره أو كانت مخالفة للصحيح.

- ما هو الاجتهاد؟ استفراغ الفقيه وسعه في درك حكم شرعي حتى يظن أنه لا يمكن أن يقف على مزيد في المسألة.

- النظريات الحديثة في الترجيح: ثلاث نظريات لا يقدم ولا يؤخر في مسألة الترجيح

١- **المتوسط الحسابي**: يقول مثلا المسألة الفلانية بها ثلاث أقوال قول أول وثاني وثالث فيأخذ بالرأي المنتصف منهما.

٢- **الترجيح بالمصلحة**: على سبيل المثال مسألة إذا طلق الرجل امراته ثلاث مرات في مجلس واحد فهل تكون طلقة أم ثلاث طلاقات فهنا لا يعتمد الفقيه على الأدلة الشرعية بل يقول إذا احتسب ثلاث طلاقات يتشرد الأطفال وتتفكك الأسرة ويأخذ بالرأي الأيسر من باب المصلحة فذلك ليس ترجيح.

٣- **الأسهل من ناحية التطبيق**: فيقول مثلا أن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه أو يصعب تطبيقه فيأخذ بالرأي الأسهل.

محل الاختلاف حول التمذهب:

اتجاه إيجاب التمذهب	اتجاه إباحة التمذهب	اتجاه كراهية التمذهب
يتخذ الطالب أحد المذاهب ولا يحيد عنه منعا للاضطراب في الفتوي أو تتبع الرخص وقد اتجه بعض العلماء إلي وجوب التمذهب بهذا المعني ولا يجوز له أن يلفق ومعني التلفيق أن يفعل الإنسان فعلا يكون باطلا أو محرما على مذاهب العلماء وأقوالهم، غير أنه يمكن أن يحكم له بالصحة إذا تم أخذ قول كل عالم على حدة	أكثر العلماء على هذا الاتجاه فهو لا يري وجوب التمذهب ولا يمنعه، فإما أن يتخذ مذهباً أو يسأل أحد العلماء ممن يثق في دينه دون التزام بشخص يعينه فقد يسأل شيخ مالكي أو حنبلي ولا بقصد بذلك تتبع الرخص وإنما بقصد بذلك تتبع الحكم الشرعي	وهو لا يلزم الإنسان مذهباً واحداً وممن شدد تشديداً كبيراً في التقليد في كتابه (الأحكام في أصول الأحكام) ابن حزم الاندلسي وقال في كتابه (فليعلم من أخذ بجميع قول أبو حنيفة أو بجميع قول مالك أو الشافعي أو احمد ابن حنبل ممن يتمكن من النظر بأنه خالف إجماع الامه) ومعني ممن يتمكن من النظر (معناه أهلية الاجتهاد وهذا مسلم به بأن الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهاد لا يقلد فضلا عن أن يتبع منهجا يعينه

- روي عن الإمام احمد أنه سئل أيفتي الرجل وهو يحفظ ١٠٠,٠٠٠ حديث قال لا، قيل ٢٠٠,٠٠٠ حديث قال لا، قيل ٤٠٠,٠٠٠ حديث قال أرجوا